

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٥

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٠٥/١/١٨ :

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي :

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تخصص لوزارة الداخلية قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٩ فداناً و ١٨ قيراطاً و ١٢ سهماً بناحية مركز ومدينة إدكو - محافظة البحيرة ، والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية ، وذلك بغرض استغلالها معسكراً لقوات الأمن المركزي بناحية مركز ومدينة إدكو - محافظة البحيرة .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ .

( الموافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠٠٥ م ) .

حسنى مبارك

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية

بشأن الموافقة على التصرف فى مساحة ٢٩ فداناً و ١٨ قيراطاً و ١٢ سهماً

بناحية إكرو - محافظة البحيرة - لصالح وزارة الداخلية

(قوات الأمن المركزى بمحافظة البحيرة)

أتشرف بعرض الآتى :

بتاريخ ٧/١٠/٢٠٠٤ تحت رقم ٦٩٦١ ورد كتاب السيد المهندس / جمعة جبريل حسن - مدير مديرية الزراعة بالبحيرة بشأن الطلب المقدم من السيد اللواء مساعد أول وزير الداخلية ورئيس قوات الأمن المركزى عن مساحة ٢٥ فداناً و ٤ قيراط و ٢٠ سهماً ، وذلك بغرض إقامة معسكر لقطاع الأمن المركزى بناحية إكرو - محافظة البحيرة والصادر عنها قرار السيد المهندس محافظ البحيرة رقم ٩٨٩ لسنة ٢٠٠٣ ، وموافقتنا على إقامة معسكر لقطاع الأمن المركزى بوزارة الداخلية على المساحة المشار إليها بعاليه والواقعة بحوض الرمال (١) قسم أول ناحية مركز إكرو - محافظة البحيرة .

بتاريخ ٨/١١/٢٠٠٤ تم معاينة المساحة المقترحة على الطبيعة بلجنة مشتركة من الملكية والتصرف بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ومندوبى الأمن المركزى بالمنطقة ، وأسفرت عن الآتى :

١ - المساحة محل المعاينة ولاية الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، وتقع ضمن أراضي الهيئة المخصصة لها بالخريطة الاستثمارية طبقاً للقرار الجمهورى رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١

٢ - واضع اليد بالطبيعة قوات الأمن المركزى - محافظة البحيرة .

٣ - جملة المساحة بعد الرفع المساحى ٢٩ فداناً و ١٨ قيراطاً و ١٢ سهماً .

٤ - تم تحديد الأبعاد لتلك المساحة وعمل رفع مساحى لها ، وكانت الحدود كالاتى :

الحد البحرى : ملك الهيئة بطول ٣٢٧ م .

الحد الشرقى : مساحة محل طلب الشرطة المصرية للغاز المسال بطول ٥٣٧ م .

الحد القبلى : طريق أسفلت بطول ٢٣٣ م .

الحد الغربى : ملك الهيئة بطول ٦٨٠ م .

٥ - المساحة ليس لها مصدر رى أو صرف وهى بور على طبيعتها .

٦ - جملة مساحة المباني ٢ فدان و٦ قراريط و١٦ سهماً .

وحيث إن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية يصدد التصرف بالبيع لمساحة ٢٩ فداناً و١٨ قيراطاً و١٢ سهماً لإقامة معسكر لقوات الأمن المركزى بناحية إدكو - محافظة البحيرة بسعر رمزى تقدره اللجنة العليا لتأمين أراضي الدولة باعتبار أن هذا المعسكر منفعة عامة لأمن البلاد .

وأن المادة الخامسة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ تنص على :

«يحظر استخدام الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون فى غير الأغراض المخصصة من أجلها ، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص حسب الأحوال إعادة تخصيصها لأى جهة أخرى أو لأى غرض آخر» .

وبناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٨

يتشرف وزير الزراعة واستصلاح الأراضي برفع مشروع قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية المرفق بشأن الموافقة على التصرف فى مساحة ٢٩ فداناً و١٨ قيراطاً و١٢ سهماً بناحية إدكو - محافظة البحيرة لصالح وزارة الداخلية (قوات الأمن المركزى بمحافظة البحيرة) وذلك وفقاً للقواعد والشروط المنظمة لذلك .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / احمد الليثى